

المصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السهه السلمان
وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونه ، د. عرار خريس ، جميل المحالين ، محمد سامح الدويك

المميز :- نائب عمام الجفليات الكبرى

المميز ضده :-

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٥٣٢ فصل ٢٠٠٦/٦/٢ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية براءة الظنين من جنة الإيذاء ومن جنة حمل وجيزة أداة حادة المستثنين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية براءة الظنين من جنة الإيذاء المسندة إليه وبراءة الظنين من جنة حمل وجيزة أداة حادة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنة الإيذاء المسندة إليه طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بتغريمه عشرة دنائير والرسم .

٤. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) عقوبات إدانة الظنين بجنة

تتمتع به في بيتي الخ. الموصول إلى ١٨١ من المجلد ٨.

من جنحة الإيذاء ومن جنحة حمل وختارة أذاه حاده المستعيق إليه الله أقدم قيام الدليل

[illegible]

١٠٠٨ / ٥٠٥٠ رقم راجع الى
خاتمة الخصال في تاريخ الخلفاء و
الخلافة في تاريخ الخلفاء و
الخاتمة في تاريخ الخلفاء

[illegible]

وَقَامَ اسْتِغَاثَةً لِّلْمُسْلِمِينَ ۖ الْمُسْلِمُونَ كَانَ قُلُوبُهُمْ مُّخْلِطَةً بِقُلُوبِهِمْ فَفَتَنَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَدِيعٌ ذَلِيلٌ ۚ

من جنحة حمل وحيازة

جنحة الإيذاء المستندة إليه وبين الإيذاء الظنين

أداة حادة المستندة إليه لعدم قيام الدليل .

٣. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية أدانة الظنين جنحة الإيذاء المستندة إليه

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون نفسه المادة بذات عملاً وعملاً بالمادة ٣٣٤ طبقاً

طائراً والرسوم .

جنحة حمل وحيازة

٤. عملاً بالمادة ١٧٧ عقوبات أدانة الظنين

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

٥. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية أدانة الظنين جنحة الإيذاء المستندة إليه

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

٦. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية أدانة الظنين جنحة الإيذاء المستندة إليه

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

٧. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ الإيذاء المستندة إليه جنحة الإيذاء المستندة إليه

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

عشرة عشرية يتوهمه الحكم القانون ذات من ج/١ والمادة ١١ المعدل وعملاً بالمادة ١١ المعدل

آخر .

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه للأسباب المذكورة في لائحة التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز كافة المتضمنة تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء كون البيانات والأدلة تثبت ارتكاب المميز ضده لما اسند إليه ولم يراجع التقرير الطبي الصادر عن مستشفى والكثف الحسي على المصاب من قبل الطبيب الشرعي وأن القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

فإننا نجد أن الواقعة الجرمية التي اعتققتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستندة إلى بيانات قانونية متسلسلة مع بعضها البعض وأخصها التقرير الطبي المنظم من قبل الخبراء كل من :-

١. اختصاصي الطب الشرعي د. اختصاصي الطب الشرعي د. د.
٢. استشاري الطب الشرعي د. استشاري الطب الشرعي د.
٣. الواقعة مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً . وأما من حيث التطبيقات القانونية .

فإن قيام المميز ضده طعن المجني عليه بواسطة أداة حادة في رقبته وإحداث جرح له بطول ٢٠ سم لديه وعلى نحو ينهض معه للقول بأن الأداة المستعملة في الاعتداء على المجني عليه هي أداة قاتله وأن مكان الإصابة هو مكان قاتل .

إلا أن طبيعة الإصابة لا تشكل خطراً على حياة المجني عليه كون الصفة السريرية للمصاب لا تشير إلى إصابة أي من الأوعية الدموية الرئيسية للعنق والتي تشكل إصاباتها خطراً على الحياة وأن الشريان المشار إليه في التقرير الطبي الأولي على الأعم الأغلب يكون الشريان الفوقي المغذي لمؤخرة فروة الرأس وفي حال ثبوت إصابته فإنه لا يشكل خطراً مباشراً على الحياة لكونه وعاءً دموياً صغيراً مما يستدل معه أن ضرب المتهم للظنين بالمشروط كان بطريقة الجرح وليس الطعن واستخدام القوة اللازمة للنفوذ في الجسد

3

~~SECRET~~

[illegible][illegible]

۱۰. اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

• اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِٖ الطَّيِّبِيْنَ

[illegible]